

تفسير ابن كثير

وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ^ق إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

وأما قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) أي : في حكم

الله ، وليس المراد بقوله : (وأولوا الأرحام) خصوصية ما يطلقه علماء الفرائض على

القربة الذين لا فرض لهم ولا هم عصبة ، بل يدلون بوارث ، كالخالة ، والخال ، والعمة

، وأولاد البنات ، وأولاد الأخوات ، ونحوهم ، كما قد يزعمه بعضهم ويحتج بالآية ،

ويعتقد ذلك صريحا في المسألة ، بل الحق أن الآية عامة تشمل جميع القربات . كما نص

ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة وغير واحد : على أنها ناسخة للإرث

بالحلف والإخاء اللذين كانوا يتوارثون بهما أولا وعلى هذا فتشمل ذوي الأرحام بالاسم

الخاص . ومن لم يورثهم يحتج بأدلة من أقواها حديث : إن الله قد أعطى كل ذي حق

حقه ، فلا وصية لوارث ، قالوا : فلو كان ذا حق لكان له فرض في كتاب الله مسمى ،

فلما لم يكن كذلك لم يكن وارثا ، والله أعلم . آخر [تفسير] سورة " الأنفال " ، والله

الحمد والمنة ، وعليه [الثقة و] التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل .